

320-باب صلاة الجمعة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة الجمعة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا كان ولا بد من التزهه في العطل والجمعة والخميس - 00:00:23

فليحرص على ان يكون بقرب بلد فاذا جاء وقت الصلاة ذهب اليها وصلى معهم الجمعة حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم. حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله - 00:00:52

الله على قلبه خرجه ابو داود باسناد صحيح. اقل عدد لاقامة الجمعة هذه المسألة فيها خلاف كثير بين اهل العلم واصح ما قيل في ذلك ثلاثة الامام واثنان معه. اشتراط الأربعين لاقامة صلاة الجمعة - 00:01:11

قال به جماعة من اهل العلم منهم الامام احمد بن حنبل رحمه الله والقول الارجح جواز اقامتها باقل من اربعين. واقل الواجب ثلاثة كما تقدم. الحديث في اشتراط الأربعين ضعيف كما اوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. الواجب عليكم السعي الى الجمعة - 00:01:34

لانكم تسمعون النداء وتستطيعون الاجابة على الاقدام او بالسيارات لان الجمعة جامعة تجمع اهل القرية. وتجمع اهل المحل فالواجب عليكم السعي اليها والصلاحة مع المسلمين في القرية التي انتم فيها. وليس لكم الترخص وان تقيموا جمعة - 00:02:00

وحدكم الا اذا كانت المسافة بعيدة فعليكم ان تستفتوا وتقدموا الى دار الافتاء اذا كنتم في المملكة ودار الافتاء تنظر في الامر وتكتب الى المحكمة في طرفكم حتى تعرف الحقيقة - 00:02:24

ثم تصدر الفتوى في ذلك. اذا اقتصر الخطيب على خطبة واحدة للجمعة فالصلاحة غير صحيحة. وعليه ان يرجع ويخطب الخطبة الثانية ثم يعيد الصلاة فلا بد من خطبتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:41

وهما شرط لصحة الصلاة هذا هو الاصح فعلى هذا الرجل وعلى اصحابه ان يعيدوا الصلاة ظهرا. قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته - 00:03:01

مفهومه انه اذا ما ادرك الا اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ولكنه يصلي ظهرا. هذا هو المشروع. اذا لم يدرك المسبوق من صلاة في الجمعة الا السجدة او التشهد - 00:03:21

فانه يصلي ظهرا ولا يصلي جمعة لان الصلاة انما تدرك برکعة. واما ادرك انسانا يقضى فصلى معه فليصلها ظهرا ولا يصلي في جمعة ويلاحظ في هذا ايضا ان يكون بعد الزوال اذا كانت الجمعة قد صليت قبل الزوال. فانه لا يصلي الظهر الا - 00:03:39

بعد الزوال الجمعة يجوز ان تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال على الصحيح من قولي العلماء ولكن الافضل والاحوط ان تصلى بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء. من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين - 00:04:04

لعدم شرعي من مرض او غيره او لاسباب اخرى صلى ظهرا وهكذا المرأة تصلي ظهرا وهذا المسافر وسكان الباية يصلون ظهرا كما

دللت على ذلك السنة وهو قول عامة اهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم. من ترك الجمعة عمدا عليه ان يتوب الى الله سبحانه -

00:04:27

ويصلحها ظهرا فتركها اعظم من ترك سواها من الصلوات. الحارس يصلي في مكانه لانه معذور مغفول عنه الحراسة امرها عظيم والخطر في تركها كبير في بعض الاحيان على العامل والموظف ان يصلي الصلاة مع الجماعة في وقتها. ثم يرجع الى عمله. الجمعة ليست واجبة على المرء - 00:04:54

بل هي على الرجال لكن ان صلتها مع الناس اجزأتها الجمعة عن الظهر. المريض والعبد ليس عليهم الجمعة لكن لو صلوا مع الناس الجمعة اجزأتهم عن الظهر حديث السائب بن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال - 00:05:23

اذا صلبت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نصل صلاة حتى نتكلم او نخرج اخرجه مسلم في صحيحه - 00:05:46

وهو يدل على ان المسلم اذا صلى الجمعة او غيرها من الفرائض فانه ليس له ان يصلها بصلوة حتى يتكلم او يخرج من المسجد والتتكلم يكون بما شرع الله من الاذكار - 00:06:05

قوله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. حين يسلم وما شرع الله بعد ذلك من ان دواعي الذكر وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن ان هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة. السنة - 00:06:20
الانصات الى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها الى ان يفرغ منها عملا بالاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. اذا دعت الحاجة للكلام مع الخطيب في يوم الجمعة فلا بأس. يجوز الكلام اثناء سكوت الامام بين الخطيبين اذا دعت اليه الحاجة -

00:06:48

ولا بأس بالاشارة لمن يتكلم والامام يخطب ليسكت كما تجوز الاشارة في الصلاة اذا دعت الحاجة اليها. الذي اغتسل الجمعة ولم يتوضأ ثم ذكر بعد الصلاة عليه ان يعيد صلاة الجمعة ظهرا - 00:07:12

والغسل لا يقوم مقام الوضوء غسل الجمعة ما يكفي حتى يتوضأ قبله او بعده. فاذا صلى ولم يتوضأ فانه يعيدها ظهرا اذا اغتسل بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس حصل له السنة والافضل ان يكون اغتساله عند التوجه الى - 00:07:32
صلوة ليس على النساء غسل الجمعة انما هو على الرجال. تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا من ذكره صلى الله عليه وسلم في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر - 00:07:55

لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي علي. رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة. ولا في خطبة لا للامام ولا للمأمومين وانما المشروع الانصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت - 00:08:13
وما رفع اليدين فلا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الاعياد. اذا كان يستغفث وفي خطبة الجمعة للاستسقاء فانه يرفع يديه في حال الاستغاثة اي طلب نزول المطر - 00:08:38
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة. اثناء الخطبة لا يشرع تشميته العاطس لوجوب الانصات فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة. اذا صادفت الجمعة يوم العيد - 00:09:00

فالواجب على امام الجمعة وخطيبها ان يقيم الجمعة. وان يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر. من حضر صلاة العيد ساعه له ترك الجمعة ويصلحها ظهرا فردا او جماعة وان صلى الجمعة مع الناس كان افضل واكمل. اجمعوا انه ليس من شرط الجمعة ان يكون الامام عدلا ولا مع - 00:09:22

صوما بل يجب ان تقام مع البر والفاجر. ما دام مسلما لم يخرجه فجوره عن دائرة الاسلام. وبهذا يعلم ان الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة الا بشرط ان يكون الامام عدلا معصوما. قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن - 00:09:48
به الله واشترطت شرطا لا اصل له في الشرع المطهر بعض اهل العلم يرى ان الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة. وانما تقام في الامصار الجمعة. ولكن هذا القول ضعيف - 00:10:09

ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب. ولكن لم يصح ذلك عنه. قد اقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر اليها اول المسلمين. وهي ليست مصرا جاما وانما تعتبر من القرى - 00:10:25

ثم اقامها النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم ينزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام واقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواتا في عهده فلم يذكر ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:10:48

والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري واقر اسعد بن زراة على اقامة صلاة الجمعة في نقيع الخدمات وهو في حكم القرية. ولم يثبت انه صلي الله عليه وسلم انكر ذلك - 00:11:08

والحديث في ذلك حسن الاسناد. ومن اعله باب اسحاق فقد غلط لانه قد ثبت تصريحة بالسماع فزالت شبهة التدليس. والقول بوجوب اقامة صلاة الجمعة في القرى هذا قول الجمهور والخلاصة ان الواجب هو اقامة صلاة الجمعة في القرى والامصار - 00:11:24

عملا بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة وتحصيلا لما في اقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعاونهم على البر والتقوى. الى غير ذلك من المصالح العظيمة. لا يجمع السجناء - 00:11:50

امام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم. حيث لا يمكنهم السعي اليها لكن من امكانه الحضور لاداء صلاة الجمعة في مسجد السجن اذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع - 00:12:14

جماعة والا فانها تسقط عنه ويصلبها ظهرا وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم. اذا لم يمكن جمعهم في مسجد او مكان واحد الاذان الاول يوم الجمعة حدث في خلافة عثمان رضي الله عنه وبعده. واستمر عليه غالب المسلمين في الامصار - 00:12:39

والاعصار الى يومنا هذا وذلك اخذها بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه. لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين. ولا حرج افي ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم قال - 00:13:05

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين رضي الله عنهم فتمسكون بها وعضووا عليها بالنواخذ وهو من الخلفاء الراشدين والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا اخذ بها اهل السنة والجماعة ولم يروا بها ذا بأسا - 00:13:23

لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي. ومن حضر من الصحابة في ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعا. الواجب هو اجتماع اهل المدينة او القرية على جمعة واحدة. كما يجتمعون على - 00:13:44

صلاة عيد واحدة حيث امكن ذلك من دون مشقة للادلة المتقدمة والاسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع اما ان دعت الحاجة الشديدة الى اقامة جمعتين او اكثر في البلد او الحارة الكبيرة - 00:14:02

فلا يأس بذلك في اصح قولى العلماء وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي ان بعض الناس في العصور المتأخرة اذا كان في البلد جمعتان او اكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة - 00:14:22

ويذعمون ان في ذلك احتياطا خوفا من عدم صحة احدى الجمعتين. وهذا في الحقيقة منكر ظاهر. وحدث في الاسلام لا يجوز الاقرار عليه وقد انكره من ادركه من محقق العلماء - 00:14:40

لان الله سبحانه انما اوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وھؤلاء يوجبون على المسلمين يوم الجمعة ست صلوات وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وانما استحبوه او اباحوه. فكل ذلك لا يجوز. لانه من البدع المحدثة - 00:14:57

انما تركت اقامة الجمعة في الbadية والسفر لعدم امره صلي الله عليه وسلم للبادى والمسافرين باقامتها وانه صلي الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجبت اقامتها فيما سوى ذلك - 00:15:19

ومعلوم ان الذي سوى ذلك هو القرى والامصار. قول ابن حزم بوجوب الجمعة على المسافرين قول شاذ مخالف للادلة الشرعية ولجمهور اهل العلم. فلا يلتفت اليه. القول بجواز ترجمة باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام. ويفهمون بها المراد

اولى واحق بالاتباع - 00:15:38

واذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب ان يجمع بين اللغتين في خطب باللغة العربية ويترجمها باللغة الاخرى التي يفهمها الاخرون. وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي كلها من شرط صحة الجمعة ان يكون المقيمون لها مستوطنين -

00:16:07

الصواب انه لا يشترط ان يكون الخطيب هو الامام في الصلوة. لان الخطبة منفصلة عن الصلوة والافضل ان يتولى الخطابة من يتولى الامامة اذا كان الامام غائبا عن البلد او حاضرا فيها - 00:16:33

وتشق مراجعته لبعده او لمطر ونحوه. وقد تأخر عن الوقت المعتاد تأخرا بينما يشق على الناس فلا بأس ان يقوم بعض الجماعة في خطب خطبة الجمعة ويصلب بالناس. ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في - 00:16:51

باصح قولى العلماء ولكن يشرع للمسلم اذا اتى المسجد ان يصلب ما يسر الله له من الركعات. يسلم من كل ثنتين اما بعدها فلها سنة راتبة. اقلها ركعتان واكثرها اربع - 00:17:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلب بعدها اربعا وكان صلى الله عليه وسلم يصلب ركعتين بعد الجمعة في بيته. السنة عند دخول المسجد - 00:17:30

ان يصلبى الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الامام يخطب لما روى مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم يوم الجمعة والامام يخطب - 00:17:48

فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. لا اعلم في الادلة الشرعية ما يدل على استحباب صلاة ركعتين بعد فراغ المؤذن من النداء للاذان الاول وقد ذهب بعض اهل العلم الى شرعية الركعتين بعد هذا الاذان لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذان - 00:18:05

صلوة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء والاظهر عندي ان الاذان المذكور لا يدخل في ذلك لان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاذانين الاذان والاقامة. فيما عدا يوم الجمعة. اما يوم الجمعة - 00:18:29

فان المشروع للجمعة ان يستعدوا لسماع الخطبة بعد الاذان لا يجوز للمسلم ان يرفع صوته بالقراءة في المسجد او غيره اذا كان يشوش على من حوله من المصلين او القراء - 00:18:51

بل السنة ان يقرأ قراءة لا يؤذى بها غيره. قراءة سوري السجدة والدهر فجر الجمعة سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع للامام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة - 00:19:07

وان كره ذلك بعض الجماعة لكتابهم لان السنة مقدمة على الجميع. السنة ان يأتي بهما جميعا ولا يقتصر على احداهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلى. جاء عند الطبراني من حديث ابن مسعود - 00:19:25

رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم يدريم ذلك ان يداوم على قراءة السورتين المذكورتين. فالسنة المداومة والذى يقرأ سورة السجدة في الركعتين خالفة السنة فليرشد الى فعل السنة. والصلوة صحيحة والحمد لله. يقول بعض اهل العلم - 00:19:48

ان الاولى بالصبيان ان يصفوا وراء الرجال. ولكن هذا القول فيه نظر والاصح انهم اذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم. لان في تأخيرهم تغيرة لهم من الصلاة ومن المسابقة اليهم فلا يليق ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى - 00:20:14

المراد به التحريض على المسارعة الى الصلاة من ذوي الاحلام والنهى وان يكونوا في مقدم الناس وليس معناه تأخير من سبقهم من اجلهم. لان ذلك مخالف للادلة الشرعية. الله جل وعلا - 00:20:40

جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلى الا اعطاه الله سؤاله فهي ساعة عظيمة قليلة فاحراها وارجاها ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة - 00:20:58

وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس هذه الاوقات هي الارجى لساعة الاجابة. وبقية الاوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها اجابة الدعاء لكن ينبغي ان تحظى الاوقات الثلاثة بمزيد من العناية - 00:21:20

لان النبي قد نص على انها ساعة الاجابة. وهي حين يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة. وما بين صلاة العصر الى غروب

الشمس واخر ساعة من يوم الجمعة. الواجب على الاباء الا يحضروا اولادهم الصغار الذين - [00:21:39](#)

دون السبع حتى يعقلوا. فإذا بلغوا سبعاً وعقلوا شرع امرهم بالصلاه. اذا سلم عليه احد والامام يخطب اشار اليه ولم يتكلم. وان وضع يده في مدها من غير كلام فلا بأس. ويعلمه - [00:21:59](#)

بعد انتهاء الخطبة ان هذا لا ينبغي له. لا نعلم لقراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة اصلاً منه كتاب ولا من سنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع - [00:22:19](#)

ويعتبر ذلك من الامور المحدثة التي ينبغي تركها. لانه امر محدث. لا شك ان التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة او اكثر بدعة. جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة احاديث لا تخلو - [00:22:37](#)

ومن ضعف لكن ذكر بعض اهل العلم انه يشد بعضها بعضاً. وتصلح للاحتجاج وثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على ان لديه فيه سنة. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه - [00:22:57](#)

كان يقرأها كل الجمعة فإذا قرأها الانسان يوم الجمعة فهو حسن ويرجى له فيها الثواب الذي جاء في الاحاديث وليس ذلك امر مقطوع به لأن الاحاديث فيها ضعف انما هو مستحب - [00:23:20](#)

كل يوم الجمعة وقت لقراءة سورة الكهف تقرأها في اول النهار او في وسط النهار او في اخر النهار اما قراءتها في ليلة الجمعة فلا اعلم له دليلاً وبذلك يتضح انه لا يشرع ذلك. قد اجمع المسلمين قاطبة على ان صلاة الجمعة لا تسقط بقية الصلوات - [00:23:38](#)

وانها يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة. من زعم ان صلاة الجمعة وصيام رمضان يسقطان عنه فرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلال عند جميع اهل العلم يجب على قائله ان يبادر بالتوبة الى الله سبحانه وتعالى من ذلك - [00:24:04](#)

قطب بن نباتة فيها بعض الاخطاء. ينبغي للخطيب ان يتحرى الكتب الجيدة التي وضعت في الخطب. ليستفيد منه لا ينبغي للخطيب ان يختفي في المنبر. بل المشروع له البروز حتى يراه المصلون - [00:24:29](#)

لان ذلك ابلغ لموعظته في نفوسهم ولأن السنة بروز الامام في الصلاة وفي الخطبة. اذا اتصلت الصفوف يوم الجمعة فلا بأس. ولهذا اذا كان المأمورون خارج المسجد يرون الصفوف امامهم او يسمعون التكبير - [00:24:48](#)

ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجمعة وتمكنهم منها بالرؤية او بالسماع لكن ليس لاحد ان يصلح امام الامام. لان ذلك ليس موقفاً للمأمور. يجوز للمرأة ان تصلي الظهر يوم - [00:25:08](#)

الجمعة عند سماع الاذان الثاني. اذا كان وقت الظهر قد دخل لان بعض الناس قد يؤذن الاذان الثاني قبل دخول وقت الظهر. لا يشرع للامام اذا دخل للخطبة ان يصلح ركعتين - [00:25:28](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بل كان يدخل المسجد من بيته ويقصد المنبر رأساً. الاحتباء اثناء سماع الخطبة ترکه اولى انه قد يسبب النوم والكسل. اذا كان السفر يوم الجمعة قبل الاذان اي قبل زوال الشمس. فلا حرج - [00:25:44](#)

ان شاء الله والافضل لك عدم السفر حتى تصلي الجمعة الاختيارات الفقهية - [00:26:09](#)